

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دورة الفقه/الشيخ عبد الله حسين حفظه الله

الدروس التاسع

صلاة الجماعة:

مكث النبي -صلى الله عليه وسلم- في مكة ثلاثة عشر سنة كان يصلي بغير جماعة لأن الصحابة كانوا مقهورين وكانوا يصلون في بيوتهم فلما هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها .

الأصل في مشروعيتها قوله تعالى [**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك**]

وهذا في صلاة الخوف وإنما ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف؛ كانت في الأمن أولاً وقوله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفزع بسبعة وعشرين درجة والحديث رواه البخاري ومسلم وقوله -صلى الله عليه وسلم-: { مامن ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة إنما يأكل الذئب القاصية }، وصلاة الجماعة هي عمود الإسلام فهي تدعوا إلى تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإظهار الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد عندما يتلاقى المسلمون وهي فرض كفاية على الجميع ولا تسقط على أهل البلدة إلا وجب عليهم أن يظهرها شعارها ويظهرها الإسلام فيها .

الأعذار المقبولة على التخلف في الجماعة قسم العلماء الأعذار إلى قسمين:

أعذار عامة وأعذار خاصة.

الأعذار العامة كمطر وريح ووحل شديد في الطريق، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أذن للصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلّوا في الرحال ثم قال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول {ألا صلوا في رحالكم} أي في منازلكم، وأنتم تعلمون جميعاً أن هذه الأعذار لا تتحقق إلا في بعض القرى أو الأماكن التي يؤثر فيها المطر على حركة الناس للذهاب إلى المساجد هذه الأعذار العامة.

الأعذار الخاصة: فهي كمرض وجوع وعطش شديدين وكخوف من ظالم على نفس أو مال ومدافعة حبس من بول أو غائط، وكذلك لا بد يخرج إلى الجماعة أن تكون رائحته طيبة وثيابه نظيفة وغيرها من الأمور وإذا مرتدي ثياباً قدرة فهذه أعذار خاصة، أو كان ذا ريح كريهة فهذه من الأعذار الخاصة التي تسوق لصاحبها التخلف عن حضور الجماعة، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : {من أكل ثوماً فليعتزلن أو قال فليتعزل مسجداً ولا يقعد في بيتي}.

شروط من يقتدى به في صلاة الجماعة :

أولاً/ ألا يعلم المقتدي - أي المأموم - بطلان صلاته أمامه أو على علم بأن صلاته خلف هذا الإمام باطلة ، والمثال على ذلك لو كان اثنان في خلاء ولا يعرف كل منهما القبلة الصحيحة فلا

يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر فإنه ربما يكون أحدهما مخطأ والآخر مصيبا ويكون الإمام مثلا في اتجاه غير اتجاه القبلة والمأموم الذي خلفه يعلم أنه خلف اتجاه القبلة.

ثانيا / ألا يكون مَيِّا والمقصود بمعنى أميا أنه لا يتقن قراءة الفاتحة لأن الإخلال بقراءة الفاتحة كأن يفوت حرفا أو شدة أو نحو ذلك إنما هي إخلال للصلاة كلها وصلاته تكون باطلة.

ثالثا / ألا يكون امرأة والمقتدي رجلا فلا تؤمنّ امرأة رجلا أبدا الحديث رواه ابن ماجة قوله - صلى الله عليه وسلم -: { لا تؤمنّ من امرأة رجلا } .

من الصفات التي يجب أن يتحلّى بها الإمام؛ يجب أن يكون إمام القوم أفقهم وأقرأهم وأصلحهم وأثناهم، ومن تحققت فيه هذه الصفات كلها كانت الصلاة خلفه أفضل وكان الثواب من ذلك أرجى وأفضل، والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: { يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا }، واعلموا - رحمكم الله - أنه يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم والقائم بالقاعد والبالغ بالصبي والحر بالعبد والمفترض بالمتنفل والعكس، أما عن كيفية الاقتداء تكلمنا عن حال المأموم وحال الإمام وصفاته وما به من صفات .

كيفية الاقتداء كي - أنا - مأموم أقتدي بالإمام الذي أمامي لابد من شروط:

أولها / ألا يتقدم المأموم على الإمام في المكان، فإذا تقدم المأموم على الإمام في المكان بطل ابتدائه به، وإنما ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -: { إنما جعل الإمام ليؤتم به } والحديث رواه

البخاري ومسلم فلا يجوز لكن لاتضر مساواته به في حال إذا كان الموقف يستدعي ذلك والمقدار في المساواة مقدار أن يتأخر عليه عقب القدم وهي مؤخرة القدم، لكن لايجوز أن يتقدم عليه، ويسن أيضا أن لايزيد بين الإمام والمأموم عن ثلاثة أذرع وهكذا بين كل صفين، وإذا صلى خلف الإمام رجال ونساء صف الرجال أولا ثم النساء بعده، وإذا رجل وامرأة كيف يكون حالهم صف الرجل عن يمين الإمام والمرأة تكون في الخلف، لو قدّر لامرأة أن تصلي مع أخيها أو زوجها كان الإمام مثلا فإنها لاتصف في الصف إنما تصف خلفه أما جماعة النساء فتقف من تأتم بالنساء وسطهن وذلك لثبوت ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - .

لو دخل الإنسان إلى صلاة الجماعة وجد الصف الأول مكتملا؟ قال العلماء يكره أن يقف منفردا بل عليه أن يدخل في الصف إذا وجد سعة، إذا لم يجد فإنه يندب له أن يجز شخص واحد من الصف إليه، ويندب للشخص المجرور أن يساعده فيرجع لينال فضيلة المعاونة على البر فلا صلاة لمنفرد خلف الصف .

ثانيا / أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة ، لايجوز أن تتقدم على الإمام أبدا؛ بعض الناس ربما يتقدم على الإمام في ركوع وسجود هذا لا يصح وإنما فعل الإمام يكون متقدما وفعل المأموم يكون بعده .

ثالثا/ العلم بالانتقالات وهذا يعني إما أن يرى الإمام فيعلم أنه ينتقل من ركن إلى ركن أو يرى حال الصف ينتقل من ركن إلى ركن أو يسمع مبلغا يبلغهم بالانتقال من ركن إلى ركن .

رابعا / أن ينوي المقتدي الجماعة أو الاقتداء، بمعنى يشترط أن تكون النية مع تكبيرة الإحرام فلو ترك نية الاقتداء تابعه مع ذلك في الانتقال والأفعال بطلت صلاته، والنية محلها القلب فلا يشترط التلفظ بها .

كيفية إدراك الإمام في ركعة:

إذا كان الإمام حاله من الركوع فإذا أدركت الإمام في هذه الحالة تكون قد أدركت ركعة كاملة .

مسألة هامة وهي مسألة السفر وهو باب القصر والجمع :

قصر الصلاة بمعنى أن الصلاة الرباعية وهي العصر والمغرب والعشاء تسمى قصرا والجمع إجماع بين صلاة الظهر و العصر، والمغرب والعشاء وتصلى ركعتان والجمع اجمع بين الصلوات يقول الله -تعالى [ما جعل الله عليكم في الدين من حرج]، ولم يشرع الله - عز وجل - من أحكام الدين ما توقعكم في الجهد والمعاناة ويجعلكم في حيرة من أمركم، إن الله - عز وجل - وسع عليكم في هذه الأمور.

السفر قطعة من العذاب مهما كان البعض يقول أن قبل ذلك كانوا يسافرون على الجمال والإبل وغير ذلك فتكون فيه المشقة أكثر أما الآن بالطائرات أو السيارات فالسفر هو السفر رخص الله للمسافر فيه رخصتين :

أولا / اختصارا في كم الركعات ويسمى قصر

ثانيا / ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء ويسمى هذا الجمع بين صلاتين.

أولا بالنسبة للقصر في الصلاة أن تؤدي ركعتين - الظهر والعصر والعشاء - ركعتين والدليل على ذلك قوله تعالى: [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة] ، ضربتم بمعنى سافرتم ولا بد لصحة القصر من مراعاة شروط أولا: أن تتعلق بدمته في السفر وهذا يعني أنه لو خرج إنسان من بيته بعد آذان العصر مسافرا ولم يصل العصر ثم سافر قبل أن يصلي العصر هل يجوز له أن يقصر فب السفر؟ لا يجوز أن يصليها قصرا، لأنه حين وجبت الصلاة لم يكن مسافرا إنما وجبت عليه حال إقامته فتعلقت في ذمته، والعكس لو خرج في سفر ودخلت عليه صلاة العصر فلم يقصر فهل يجوز له عندما يرجع إلى بيته قبل أن يأتي عليه فرض المغرب أن يقصر؟ لا يجوز لماذا؟ لأنه في حال عودته أصبح مقبلا وإنما القصر يكون وقت السفر .

ثانيا: أن يتجاوز سور البلد التي يسافر إليها وهذه تسمى مسافة القصر وللعلماء اختلافات في ذلك بعضهم قال بأن مسافة القصر واحد وثمانون كيلو والعلماء بعضهم أرجى إلى القول من خرج عن عمران البلد التي هو فيها يعتبر قصرا فيجوز له أن يقصر ويكون حاله

ثالثا: ألا ينوي المسافر إقامة أربعة أيام من غير يومي الدخول و الرجوع إلى المكان الذي سيسافر فيه، هذا معنى مثلا إنسان نوى أن يسافر إلى بلد أخرى يقيم فيها أربعة أيام في هذه الحالة عندما يصلي يصبح في هذه البلدة المقيمة طالما أنه نوى أن يقيم في هذه البلدة وإذا كان لا يعلم مدة بقاءه فيها لعمل قصر في هذه الحالة إلى أن يعود إلى عمران من بلده وفي الحالة الأخرى قصر ثمانية عشر يوما يومي دخوله وخروجه والدليل على ذلك قول عمران ابن حصين قال: { غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي

إلا ركعتين { طالما أن الإنسان لا يعلم كم يمكنه فيجوز له أن يقصر لمدة أكثر من ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه.

رابعا: ألا يقتدي بمقيم فلا يتبع الإمام في هذه الحالة ولم يجز له القصر بل عليه متابعة الإمام لكن يجوز أن يؤتم المسافر أو الذي يقصر بالمقيم والمقيم يكمل ركعاته والإمام يسلم ويقول أكملوا صلاتكم وجاء في حديث عمران- رضى الله عنه- بقوله: { يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر } ، هذا بالنسبة لباب السفر.